تعميم رقم (٣)
بشأن تحديد مفهوم راتب الموظف غير البحريني
عند تسوية مستحقاته الإصابية المقررة بالمادتين (٦٨،٦٩)
من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

تنص الفقرة ج بند (١) من المادة الثامنة والستين من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ على إنه .
(في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي وفقاً للمادة السابقة تراعى القواعد التالية :

ج – إذا كان المصاب سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولاً تعويضاً من دفعة واحدة يراعى بشأنه مايلي :

١– إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٠% ، استحق المصاب تعويضاً محسوباً على أساس النسبة الأخيرة والراتب المتخذ أساساً للإشتراك عند ثبوت العجز في المرة الأولى مخصوماً منه التعويض السابق صرفه إليه، ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدره من قبل أية أثار).

كما تنص المادة التاسعة والستون من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ على إنه: (إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل ، أو انتكست إصابته السابقة، أو حدثت لها مضاعفة، روعيت في تعويضه عن الإصابة الجديدة القواعد التالية:

١– إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الجديدة والإصابة أو الإصابات السابقة أقل من ٣٠% ، عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والراتب الخاضع للإشتراك وقت الإصابة الأخيرة .

٢– إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الجديدة والإصابة أو الإصابات السابقة ٣٠% فأكثر ، فيعامل المصاب على الوجه التالي :
أ – إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش العجز ، يُقّدر معاشه الجديد على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جمعيها والراتب الخاضع للإشتراك وقت الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة
ب – إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة ، يُقّدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته السابقة جميعها والراتب الخاضع

للإشتراك وقت الإصابة الأخيرة، ويُصرف إليه هذا المعاش اعتباراً من تاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة، مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من البند (٢) من المادة السابقة.

يتضح من النصين السابقين، أن الراتب المتخذ أساساً لتسوية المستحقات الإصابية، هو الراتب الخاضع للإشتراك، سواء وقت الإصابة الأولى أم وقت الإصابة الأخيرة.

ولما كان الموظفون غير البحرينيين العاملين بالحكومة وبالهيئات والمؤسسات العامة التي صدر أو يصدر بإخضاع العاملين بها لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ قرار من رئيس مجلس الوزراء ، تسري عليهم أحكام الفصل التاسع من هذا القانون الخاصة بتأمين إصابات العمل ، دون بقية الأحكام الأخرى ولا سيما استقطاع اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

لذلك تسترعي الهيئة العامة لصندوق التقاعد النظر إلى وجوب الإعتداد بالراتب الأساسي في شهر يناير من السنة التي وقعت فيها الإصابة ، وذلك عند تسوية المستحقات الإصابية المقررة بالمادتين (٦٨،٦٩) المشار إليهما للمصاب من الموظفين من غير البحرينيين .

والهيئة تهيب بالمسئولين بوزارات وإدارات الدولة المختلفة والمؤسسات الهيئات العامة المشار إليها ملاحظة ما جاء بهذا التعميم .

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي القعدة ١٤٠٦ هـ
الموافق: ٤ اغسطس ١٩٨٦م